• النوافل :

س : هل يجوز أن يصلي الإنسان النوافل في المنزل ثم يتجه إلى المسجد لصلاة الجماعة ؟

ج : نعم يجوز ، وقد جاء الترغيب في صلاة النوافل في البيوت ، لأنها نور لاينبغي أن تحرم بيوتنا منه .

روى مسلم أن النبي ﷺ قال «إذا صلى أحدكم الصلاة في مسجده فليجعل لبيته نصيباً من صلاته ، فإن الله عز وجل جاعل في بيته من صلاته خيراً».

يقول النووي : إنما حث على النافلة في البيت لكونه أخفى وأبعد عن الرياء ، وأصْون من محبطات الأعمال ، وليتبرك البيت بذلك وتنزل فيه الرحمة والملائكة ، وينفر منه الشيطان .

س : جاء في كتب الفقه أن الحنفية قالوا : الوتر واجب ، لقوله ﷺ «الوتر حق ، فمن لم يوتر فليس مني» وأن المذاهب الأخرى قالت : إنه سنة فهل معنى ذلك أن السنة تلغي الفرض ، وأن من لم يوتر فليس من أتباع النبي ﷺ ؟

ج : إذا قال أبو حنيفة بوجوب الوتر ، وقال غيره بأنه سنة فليس معنى هذا أن السنة تلغي الفرض ، وإنما المعنى أن الوتر مطلوب في كل المذاهب ، إلا أن درجة الطلب عند أبي حنيفة أقوى مما عند غيره من فقهاء المذاهب ، على معنى أن التقصير في أدائه عند أبي حنيفة موجب للمسئولية أمام الله ، معتمداً على الحديث المذكور ، أما عند غيره فإن الوتر ليس بالدرجة في الطلب بحيث يكون التقصير فيه مفضياً للمسئولية كالفرض ، بل هو مطلوب طلباً مؤكداً لمحافظة النبي ﷺ عليه ، لكنه ليس من الفروض المحتمة ، فليس بعد الصلوات الخمس المعروفة صلاة مفروضة كل يوم، والأحاديث الدالة على ذلك كثيرة ، من أقواها قوله ﷺ لمن سأله عما

افترضه الله عليه «خمس صلوات كتبهن الله في اليوم والليلة» قال : هل عليَّ غيرها ؟ قال «لا، إلا أن تطوع» فولى الرجل وهو يقول : والله لا أزيد عليهن ولا أنقص ، فقال ﷺ «أفلح إن صدق» [1].

وقد حمل هؤلاء حديث «فمن لم يوتر فليس مني» على الترغيب الشديد في الإتيان به ، وأن من قصر فيه لايكون من عداد المسلمين الكاملين ، فهو مسلم وليس بكافر، وهو من أتباع النبي ﷺ وليس من أتباع غيره ، وذلك على نحو ما قالوا في حديث «لاصلاة لجار المسجد إلا في المسجد» على معنى «لا صلاة كاملة لجار المسجد إلا في المسجد» وليس المعنى أن صلاته باطلة إذا صلاها في بيته ، فإن الأرض كلها مسجد كما ورد في الأحاديث الصحيحة ، ولاشك أن الصلاة في المسجد أكمل ، لما فيها من صلاة الجماعة وكثرة الثواب بالخطا إلى المسجد ، وبانتظار الصلاة ، وبدعاء الملائكة وهذا الحديث رواه الدارقطني بسند ضعيف.

وحديث «فمن لم يوتر فليس منا» رواه أحمد وأبو داود ، وفي إسناده راوٍ ضعفه النسائي وقال البخاري : عنده مناكير ووثقه بعضهم .

س : هل الأفضل صلاة العيد في الخلاء أم في المسجد ؟

ج : عن أبي هريرة رضي الله عنه أنهم أصابهم مطرفي يوم عيد فصلى بهم ﷺ صلاة العيد في المسجد [2].

وأكثر الأحاديث الواردة في صلاة العيد تذكر أن النبي ﷺ فعلها في «المصلى» والمراد به غير المسجد وعبر عنه أحياناً بالجبانة ، وهذا الحديث على الرغم من ضعفه ،

---

١ - رواه مسلم .

٢ - رواه أبو داود وابن ماجه والحاكم ، وسكت عنه أبو داود والمنذري، أي لم يبينا درجته ، وهو حديث ضعيف في إسناده رجل مجهول ، وهو عيسى بن عبدالأعلى ، قال فيه الذهبي لا يكاد يعرف وقال هذا حديث منكر .

يفيد أن الرسول عليه الصلاة والسلام صلاها في المسجد لعذر المطر ، حيث لايوجد في المصلى ما يتقى به .

ومن هنا اختلف العلماء في أفضلية صلاة العيد ، هل تكون في المصلى أو في المسجد، فالإمام مالك يقول إن فعلها في الجبانة أي في غير المسجد ، أفضل ، واستدل بما ثبت من مواظبته عليه الصلاة والسلام على الخروج إلى الصحراء ، فإن كان هناك عذر كمطر فالأفضل المسجد.

والإمام الشافعي ذهب إلى أن المسجد أفضل ، لأنه خير البقاع في الأرض ، والأحاديث واردة بكثرة في فضل التردد عليها والصلاة فيها ، قال في الفتح : قال الشافعي في الأم : بلغنا أن رسول الله ﷺ كان يخرج في العيدين إلى المصلى بالمدينة ، وهكذا من بعده إلا من عذر مطر ونحوه ، وكذا عامة أهل البلدان إلا أهل مكة ، ثم أشار الشافعي إلى أن سبب ذلك سعة المسجد وضيق أطراف مكة ، قال : فلو عمر بلد وكان مسجد أهله يسعهم في الأعياد لم أر أن يخرجوا منه ، فإن لم يسعهم كرهت الصلاة فيه ولا إعادة ، قال الحافظ : ومقتضى هذا أن العلة تدور على الضيق والسعة لا لذات الخروج إلى الصحراء ، لأن المطلوب حصول عموم الاجتماع ، فإذا حصل في المسجد مع أولويته كان أولى .

فأنت ترى أن حجة الأولين هي فعله ﷺ وهو قدوة حسنة ، لكن يقال : إن الفعل واقعة حال لا تنفي غيرها ، ولم يرد من الرسول عليه الصلاة والسلام أمر بفعلها في غير المسجد عند الاختيار ، ولا نهي عن فعلها في المسجد ، ولعل اختيار الرسول فعلها في غير المسجد كان لأمرين ، الأول ضيق المسجد لأنه دعا النساء أيضاً لشهود صلاة العيد ، كما ثبت في الصحيحين وغيرهما ، حتى الحُيَّض منهن ، والحيض لايدخلن المسجد ، والثاني إظهار شعيرة من شعائر الإسلام وإعلان الفرح بيوم العيد لما فيه من فضل الله على المسلمين ، والاجتماع الواسع شعار كل الناس في أعيادهم ، والتوجيهات التي يلقيها على الحاضرين تعم أكبر عدد من المسلمين لم يكن ليوجد لو حضروا في المسجد ، ولذلك عندما

حث على الصدقات توجه إلى حيث يجتمع النساء وذكرهن ووعظهن فجمع منهن خيراً كثيراً لمساعدة من لايجدون سعة ولايستطيعون التمتع ببهجة العيد لضيق ذات أيديهم .

ويقع في نفسي بناء الحكم على نتيجة إقامة الصلاة وأثرها ، فإن كان هناك مسجد واحد كبير في محلة يسع كل الناس بما فيهم من لايصلون العيد كانت صلاتها فيه أفضل ، وذلك لأفضلية المسجد على غيره ، ولحصول التجمع وفرصة التلاقي وتبادل التهاني بين كل أهل البلدة .

فإذا تعددت المساجد وضاق مسجد واحد عن استيعاب أهل البلد كان فعلها في الخلاء أفضل ، وذلك لأن التعارف وتبادل التهاني وشهود التوجيهات العامة الموحدة يحدث في المصلى بشكل لايوجد في كل مسجد على حدة ، حيث لايتم التعارف الشامل ، والإسلام يحب من المسلمين أن يظهروا وحدتهم وتعاونهم ، وفي تجمعهم على شكل واسع إعلان عن قوة الإسلام ودعاية تجتذب لها قلوب غير المسلمين ، والمظاهر إذا كانت تستهدف خيراً كانت مشروعة ، وشواهد ذلك كثيرة.

س : ما حكم الدين في اللعب والسهر أيام العيد ؟

ج : في الأعياد المشروعة كعيد الفطر وعيد الأضحى لا بأس بالتمتع بالطيبات المشروعة وإظهار الفرح والسرور على تمام النعمة بالصيام وبالحج .

ومن المتع المشروعة الغناء الطيب العفيف الذي لايثير فتنة عقلية أو خلقية ، وقد صح أن النبي ﷺ استمع وأجاز لعائشة أن تسمع الأغاني في يوم العيد . ولما استنكر أبوها أبو بكر ذلك بيَّن له الرسول ﷺ أن اليوم عيد ، ولكل قوم عيد ، وفي بعض الروايات «لتعلم يهود أن في ديننا فسحة». «أني بعثت بحنيفية سمحة» وفي رواية لمسلم أنه قال «أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله عز وجل» .

إن سبب الخلاف هو روايات لم يرد فيها أن الرسول ﷺ نهى عن ذلك ، وإنما الثابت ما رواه ابن عباس أنه عليه الصلاة والسلام لم يصلِّ قبل العيد ولا بعده ، فالذين قالوا بالمنع كان دليلهم فعل الرسول لاقوله ، والذين قالوا بالجواز استندوا إلى أنه لم يرد نهي عن ذلك ، والحكم على الروايات وبيان وجهات النظر في التنفل مشروح في نيل الأوطار للشوكاني [1] مع الاتفاق على أنه لم تشرع سنة قبل صلاة العيد ولا بعدها ، وإنما الخلاف في صلاة التطوع أو سنة الوضوء أو تحية المسجد أو قضاء أو غير ذلك ، في الوقت الذي لاتكره فيه الصلاة .ومن أحسن ما يقوي رأي القائلين بالجواز ما قاله العراقي في شرح الترمذي من أنه ليس فيها نهي عن الصلاة في هذه الأوقات ، ولكن لما كان ﷺ يتأخر في مجيئه إلى الوقت الذي يصلي بهم فيه ويرجع عقب الخطبة روى عنه من روى من أصحابه أنه كان لايصلي قبلها ولابعدها ، ولايلزم من تركه لذلك لاشتغاله بما هو مشروع في حقه من التأخر إلى وقت الصلاة -أن غيره لايشرع ذلك له ولا يستحب ، فقد روى عنه غير واحد من الصحابة أنه ﷺ لم يكن يصلي الضحى ، وصح ذلك عنهم، وكذلك لم ينقل عنه أنه ﷺ صلى سنة الجمعة قبلها ، لأنه إنما كان يؤذن للجمعة بين يديه وهوعلى المنبر ، قال البيهقي : يوم العيد كسائر الأيام ، والصلاة مباحة إذا ارتفعت الشمس حيث كان المصلى . ويدل على عدم الكراهة حديث أبي ذر أن النبيﷺ قال «الصلاة خير موضوع ، فمن شاء استكثر ومن شاء استقل» [2].

قال الحافظ في الفتح : والحاصل أن صلاة العيد لم تثبت لها سنة قبلها ولا بعدها خلافاً لمن قاسها على الجمعة ، وأما مطلق النفل فلم يثبت فيه منع بدليل خاص ، إلا إن كان ذلك في وقت الكراهة في جميع الأيام .

بعد هذا نقول : لم يرد حديث بمنع مطلق النفل قبل صلاة العيد ، ولا بمنع ما ورد فيه دليل يخصه كتحية المسجد إذا أقيمت صلاة العيد في المسجد . وبهذا يعلم جواب السؤال .

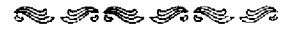

---

١ - ج٢ ، ص٣١٩ .

٢ - رواه ابن حبان في صحيحه .

وثبت أنه ﷺ نظر هو والسيدة عائشة إلى لعب الحبشة بالحراب في مسجده في يوم عيد ، وفي الحديث «إن لربك عليك حقًّا ولبدنك عليك حقًّا» وقال الرسول ﷺ لحنظلة الذي يكون عنده في روحانية ، فإذا خرج من عنده شغل بأهله وماله «يا حنظلة ساعة وساعة» ثلاث مرات . وكان الرسول ﷺ يمزح ولا يقول إلا حقًّا .

فالمتعة إذا كانت في حدود المشروع لا مانع منها أبداً ، على أن تكون بقدر ، أما الخروج على الآداب والانطلاق في التمتع بما يتنافى مع الدين والأدب فهو ممنوع قطعاً.وتوضيح ذلك موجود عند الحديث عن الموسيقى والغناء .

س : ذهبت إلى المسجد لصلاة العيد فأردت أن أصلي ركعتين تحية المسجد فمنعني بعض الناس وقالوا : لاتجوز أي صلاة قبل صلاة العيد ، فهل هذا صحيح ؟

ج : هناك خلاف بين الفقهاء في جواز التنفل قبل صلاة العيد يتلخص فيما يلي :

١ - **قال المالكية** : يكره ذلك قبل صلاة العيد وبعدها إن أديت الصلاة في الصحراء كما هو السنة ، وأما إذا أديت بالمسجد -على خلاف السنة- فلا يكره التنفل لاقبلها ولا بعدها.

٢ - **والحنابلة قالوا** : بكراهة التنفل قبلها وبعدها بأي مكان صليت فيه صلاة العيد، أي في المسجد وغيره .

٣ - **والحنفية قالوا** : يكره قبل صلاة العيد ، في المصلَّى وغيره ، ويكره بعدها إذا كان في المصلى فقط ، أما في البيت فلا يكره .

٤- **والشافعية قالوا** : بالتفصيل بين الإمام والمأموم ، فيكره للإمام أن يتنفل قبلها وبعدها ، سواء أكانت الصلاة في الصحراء أم في غيرها ، ولايكره للمأموم التنفل قبلها مطلقاً ، ولابعدها إن كان ممن لم يسمع الخطبة لصمم أو بُعْدٍ ، وإلا كان التنفل له مكروها .

س : لماذا نكبر في عيد الأضحى أكثر مما نكبر في عيد الفطر ، وما هي أيام التشريق ولماذا سميت بذلك ؟

ج : صلاة العيدين سنة مؤكدة على رأي الجمهور ، لو تركت عمداً أو نسياناً فلا حرمة ووقتها من بعد طلوع الشمس بنحو نصف ساعة أو ثلث ساعة حتى وقت الظهر بالزوال . لو صليت فيه كانت أداء ، ولو فاتت يسن القضاء منفرداً أو جماعة.

والتكبير في العيدين سنة عند جمهور الفقهاء ، وهو في الصلاة سبع مرات في الركعة الأولى قبل الفاتحة وخمس مرات في الركعة الثانية . ويسن التكبير أيضاً في الخطبة وفي غيرها . قال تعالى في آيات الصيام ﴿وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾ [البقرة : ١٨٥] وحمل التكبير على تكبير عيد الفطر ، وقال في آيات الحج ﴿وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ﴾ [البقرة : ٢٠٣] وقال ﴿لِّيَشْهَدُوا۟ مَنَٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ [الحج : ٢٨] وقال تعالى ﴿كَذَٰلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾ [الحج : ٣٧] وحمل الذكر والتكبير على ما يكون في عيد الأضحى.

وجمهور العلماء على أن التكبير في عيد الفطر من وقت الخروج إلى الصلاة إلى ابتداء الخطبة ، وبه قال مالك وأحمد ، وقال قوم : إن التكبير يكون من ليلة الفطر حتى يخرج الإمام إلى الصلاة أو حتى يدخل فيها .

ووقت التكبير في عيد الأضحى من صبح يوم عرفة إلى العصر من آخر أيام التشريق وهي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة ، ولم يثبت في ذلك تحديد عن النبي ﷺ ، وأصح ما ورد فيه عن الصحابة قول علي وابن مسعود : إنه من صبح يوم عرفة إلى عصر آخر أيام مِنى ، وبهذا أخذ الشافعي وأحمد .

وإذا كان أصل التكبير في عيد الأضحى هو للحُجاج ، لأنهم يذبحون الهدي والفداء ، ويكبرون الله ويذكرونه عند الذبح وكذلك عند رمي الجمرات ، فإن غير الحجاج يكبرون أيضاً كما هو وارد عن النبي ﷺ . ففي حديث مسلم عن أم عطية في خروج

النساء إلى مصلى العيد في الفطر والأضحى ، تقول : والحيِّض يكن خلف الناس يكبرن مع الناس ، وللبخاري عنها أيضاً : كن نؤمر أن نخرج الحيض فيكبرن بتكبيرهم .

يؤخذ من هذا أن التكبير في العيدين سنة ، وكانت مدته في الفطر أقل من الأضحى لأن القربة إلى الله في عيد الفطر كان أهمها الصلاة وإخراج زكاة الفطر ، أما في عيد الأضحى فالقربة برمي الجمار والذبح ممتدة إلى ثلاثة أيام بعد يوم العيد .

وسميت أيام التشريق بذلك الاسم لأن العرب كانوا يشققون اللحم لكثرته ويعرضونه لحرارة الشمس حتى يجف ، ثم يحملونه معهم بعد عودتهم من الموسم ، وتلك كانت طريقة حفظ اللحوم إذ ذاك . وقيل : سميت بهذا الاسم أخذاً من قولهم : أشرق ثبير كيما نغير . وثبير جبل بمنى كما يقول ابن الأثير في النهاية ، والمعنى : ادخل أيها الجبل في الشروق وهو ضوء الشمس ، كيما نغير ، أي ندفع للنحر ، وقيل: لأن الهدي لاينحر حتى تشرق الشمس ، وقيل غير ذلك .

أما الإجازة أي تعطيل الأعمال في المصالح بمناسبة العيدين ، فهي تنظيم متروك لأولياء الأمور ، يعطون الفرصة للعاملين ليتمكنوا من الاحتفال بالعيدين بالفرح والسرور وبالمظاهر التي أباحها الشرع ، أو جعلها شعاراً للعيدين .

واختلافها راجع لكمية مظاهر الاحتفال بهما . ففي عيد الفطر شرع الله الصلاة وإخراج زكاة الفطر ، وذلك في يوم واحد ، وجعل من تمام الفرح عدم صيام هذا اليوم لأننا في ضيافة الله يكرمنا بعد اجتيازنا امتحان الصيام بنجاح ، وفي عيد الأضحى تشرع في يومه الصلاة والأضحية ، وقبله الوقوف بعرفة ، وبعده رمي الجمرات وذبح الهدي فكانت المدة المناسبة أكبر من مدة عيد الفطر ، والصيام حرام في يوم العيد وثلاثة أيام بعده نكبر ونذبح ونفرح بما أنعم الله علينا . فالحجاج في ضيافة الله في يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق ، ونحن هنا نشارك الحجاج فرحتهم بما نقدر عليه من مظاهر مشروعة .

والإجازة كما سبق ، تنظيم دنيوي تقرره البلاد الإسلامية للمشاركة في الاحتفال بالأعياد ، ومنها يوم الجمعة : وهو عيد أسبوعي ، له صلاة مخصوصة ، ويحرم أو يكره إفراده بالصيام .

س : ما معنى الحديث الذي قاله النبي ﷺ عن الله عز وجل : «ابن آدم اركع لي من أول النهار أربع ركعات أكفك آخره».

ج : روى أحمد والترمذي وغيرهما أن النبي ﷺ قال : «قال الله عز وجل : يا ابن آدم صل لي أربع ركعات من أول النهار أكفك آخره» وجاء بألفاظ أخرى متقاربة .

والمراد بذلك الترغيب في صلاة الضحى ، وجاء مثل ذلك في حديث رواه مسلم «يصبح على كل سلامي من أحدكم صدقة ، فكل تسبيحه صدقة ، وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة ، وكل تكبيرة صدقة ، وأمر بالمعروف ونهي عن المنكر صدقة ، ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى».

وقد يوضح هذا الحديث الحديث الأول بل يوضحه أكثر رواية أحمد وأبي داود وابن خزيمة وابن حبان ، «في الإنسان ستون وثلثمائة مفصل ، فعليه أن يتصدق عن كل مفصل صدقة» قالوا : فمن يطيق ذلك يا رسول الله ؟ قال : «النخامة في المسجد تدفنها والشيء تنحّيه عن الطريق ، فإن لم تقدر فركعتا الضحى تجزئ عنك».

س : ما هي صلاة الضحى وما عدد ركعاتها ، وهل تجوز صلاتها جماعة ؟

ج : صلاة الضحى هي صلاة النافلة التي تؤدى في الوقت الذي بعد شروق الشمس بنحو ثلث ساعة إلى وقت الظهر ، وفضلها عظيم جاء فيه قول النبي ﷺ كما رواه مسلم «يصبح على كل سلامي من أحدكم صدقة ، فكل تسبيحة صدقة ، وكل تحميدة صدقة ، وكل تهليلة صدقة ، وكل تكبيرة صدقة ،

وأمر بمعروف صدقة ، ونهي عن منكر صدقة ، ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى».

وأقلها ركعتان ، وأكثرها قيل ثماني ركعات وقيل ثنتا عشرة ركعة .

أما صلاتها جماعة فجائزة وليست ممنوعة كسائر النوافل ، فقد ثبت أن النبي ﷺ صلى ركعتين تطوعاً وصلى معه أنس من يمينه ، كما صلت أم سليم وأم حرام خلفه ، وتكرر هذا ووقع أكثر من مرة .

س : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ ۝١ قُمِ ٱلَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ۝٢ نِّصْفَهُۥٓ أَوِ ٱنقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا ۝٣ أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا ۝٤ ﴾ [المزمل : ١ - ٤] .

فهل هذا أمر لرسول الله ﷺ أم إلى المسلمين كافة ، ولماذا حدد الله تعالى هذا الوقت خاصة ؟

ج : هذا النداء للنبي ﷺ وكان قيام الليل واجباً عليه أول الأمر ، وقيل : بقي بالنسبة له على الوجوب ، وقيل نسخ ، وصار قيام الليل سنة للجميع كما قال تعالى: ﴿ إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِن ثُلُثَيِ ٱلَّيْلِ وَنِصْفَهُۥ وَثُلُثَهُۥ وَطَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلَّذِينَ مَعَكَ ۚ وَٱللَّهُ يُقَدِّرُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ ۚ عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ ۖ فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ ۚ عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَىٰ ۙ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِى ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ۙ وَءَاخَرُونَ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ ۚ ﴾ [المزمل : ٢٠] .

فليس هناك فرض على المسلمين إلا الصلوات الخمس .

وهذا التقدير بالزمن تخيير من الله للرسول أن يقوم نصف الليل أو ثلثه أو ثلثيه وما يستطيع أن يقومه ، دون إجهاد .

«إن لربك عليك حقًّا ولبدنك عليك حقًّا».

جاء في تفسير القرطبي أن الراجح أن قيام الليل كان فرضاً ، واختلف هل على الرسول فقط أو عليه وعلى أمته ، والصحيح ما ورد عن عائشة أن الله عز وجل

افترض قيام الليل في أول سورة المزمل فقام هو وأصحابه حوله ، وأمسك الله خاتمة السورة التي فيها : ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ ..... ﴾ اثنى عشر شهراً في السماء حتى أنزل الله عز وجل في آخر السورة التخفيف فصار قيام الليل تطوعاً بعد فريضة[1] .

وقيام الليل يكون بعد صلاة العشاء وبعد النوم ولو ثلث الليل ، ففي حديث مسلم ينزل الله عز وجل إلى سماء الدنيا كل ليلة ، حين يمضي ثلث الليل الأول فيقول: «أنا الملك أنا الملك ، من ذا الذي يدعوني فأستجيب له ، من ذا الذي يسألني فأعطيه ، من ذا الذي يستغفرني فأغفر له ، فلا يزال كذلك حتى يضيء الفجر».

وهذا الحديث يدل على فضل قيام ثلثي الليل ....

وهناك حديث رواه مسلم أيضاً ... يدل على فضل قيام نصف الليل وثلثه وهو «إذا مضى شطر الليل أو ثلثاه ينزل الله .....».

وجاء في رواية النسائي النص على النصف «إن الله عز وجل يمهل حتى يمضي شطر الليل الأول ثم يأمر منادياً يقول : هل من داع يستجاب له .....» وجاء في رواية ابن ماجه النص على الثلث «ينزل ربنا تبارك وتعالى حين يبقى ثلث الليل الآخر كل ليلة فيقول من يسألني فأعطيه ...».

من هذه الروايات تعلم أن تحديد هذه الأوقات وارد عن الرسول ، وكانت له حالات مختلفة ، أحياناً يقوم الثلث وأحياناً النصف وأحياناً الثلثين .

ومن الآداب أن يكون القيام سرًّا لعدم إزعاج أحد وللبعد عن الرياء ، كما قال تعالى ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا ﴾ [الإسراء : ١١٠] وقد أرشد الرسول أبا بكر وعمر لذلك كما رواه أحمد وأبو داود .

وهذا القيام يسمى التهجد إذا كان بعد نوم وفي النصف الثاني من الليل .

---

١ - رواه مسلم .

س : هل هناك فرق بين قيام الليل والتهجد ، ومتى يدخل وقتهما ، وكم عدد الركعات فيهما ؟

ج : قال تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ ۝١ قُمِ ٱلَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ۝٢﴾ [المزمل : ١ ، ٢] وقال ﴿وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ عَسَىٰٓ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾ [الإسراء : ٧٩] .

يؤخذ من هذين النصين أن قيام الليل مطلوب ، وجاء الترغيب فيه في عدة أحاديث ، منها حديث مسلم «أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل» وحديث رواه الحاكم «عليكم بقيام الليل فإنه دأب الصالحين قبلكم ، وهو قربة إلى ربكم ، ومكفرة للسيئات ، ومنهاة عن الإثم» والمراد بالقيام الصلاة ، ويعبر عنه بالتهجد ، وهو لغة : رفع النوم بالتكلف ، واصطلاحاً : صلاة التطوع في الليل بعد النوم ولو يسيراً وإن لم ينقض الوضوء -كالمتمكن- وبعد فعل العشاء ولو مجموعة مع المغرب تقديماً . يقول الشرقاوي في حاشيته على «التحرير» في فقه الشافعية [1] : لكن يشترط أن يقع التهجد في وقتها الحقيقي وهو بعد مغيب الشفق ، ولايشترط في النوم أن يكون بعد فعل العشاء ، بل إذا نام بعد المغرب ثم استيقظ وتهجد وقع تهجداً ، ويقول أيضاً : لايحصل التهجد بفعل الفرض أداء كان أو قضاء ، فمن نام عقب الغروب ثم صلى المغرب في وقتها لايسمى متهجداً ، وهو المعتمد ، وقيل يسمى، وعليه فيعرَّف بأنه عبادة بعد النوم ، وقيل : يحصل بالفرض القضاء دون الأداء . وبين التهجد والوتر عموم وخصوص وجهي ، ويجتمعان في الوتر بعد نوم ، وينفرد الوتر بكونه قبل النوم ، والتهجد بكونه بعده .

وأقل التهجد ركعتان ، وقيل : ركعة ، ولا حد لعدد ركعاته ، للأخبار الدالة على ذلك . كحديث ابن حبان والحاكم أن النبي ﷺ قال لأبي ذر رضي الله عنه «الصلاة خير موضوع استكثر أو أقل» وقيل : حده ثنتا عشرة ركعة .

١- ج١ ص٣٠٢ .

بعد هذا ، أرى أن قيام الليل والتهجد يجتمعان في أنهما صلاة بالليل ، ويفترق التهجد بأنه يكون بعد النوم .

جاء في تفسير القرطبي للآية المذكورة في سورة الإسراء : قيل إن صلاة الليل كانت واجبة على النبي ﷺ ، وروى في ذلك حديث «ثلاث عليَّ فريضة ولأمتي تطوع ، قيام الليل والوتر والسواك» هذا الحديث ذكره السيوطي في الجامع الكبير بلفظ «ثلاث هن عليَّ فريضة وهن لكم تطوع : الوتر وركعتا الضحى ، والفجر»[1].

س : هل صلى الرسول ﷺ التراويح عشرين ركعة ؟

ج : روى البخاري وغيره عن السيدة عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة ، يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ، ثم يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ، ثم يصلي ثلاثاً .

وقولها : «يصلي أربعاً» لا ينافي أنه كان يسلم من ركعتين ، وذلك لقول النبي ﷺ «صلاة الليل مثنى مثنى» . وقولها «يصلي ثلاثاً» معناه أنه يوتر بواحدة والركعتان شفع . روى مسلم عن عروة عن السيدة عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة ، يوتر منها بواحدة ، وجاء في بعض الطرق لهذا الحديث : يسلم من كل ركعتين .

وروى ابن حبان وابن خزيمة في صحيحيهما عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ صلى بهم ثماني ركعات والوتر ، ثم انتظروه في القابلة فلم يخرج إليهم .

هذا هو ما صح من فعل النبي ﷺ ، ولم يصح عنه شيء غير ذلك . لكن صح أن الناس كانوا يصلون على عهد عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم

---

١ - أخرجه عبدالرزاق عن عكرمة مرسلا ، وأحمد ومحمد بن نصر ، وقال : منكر ، وأبو نعيم في «الحلية» والحاكم في «المستدرك» والبيهقي عن ابن عباس ، قال الذهبي : غريب منكر .

عشرين ركعة ، وهو رأي جمهور الفقهاء من الحنفية والحنابلة وداود . قال الترمذي : وأكثر أهل العلم على ما روى عن عمر وعلي وغيرهما من أصحاب النبي ﷺ عشرين ركعة . وهو قول الثوري وابن المبارك والشافعي . وقال : هكذا أدركت الناس بمكة يصلون عشرين ركعة ، وذهب مالك إلى أنها ست وثلاثون ركعة غير الوتر .

قال الزرقاني في شرح المواهب اللدنية : وذكر ابن حبان أن التراويح كانت أولاً إحدى عشرة ركعة ، وكانوا يطيلون القراءة فثقل عليهم ، فخففوا القراءة وزادوا في عدد الركعات . فكانوا يصلون عشرين ركعة غير الشفع والوتر بقراءة متوسطة . ثم خففوا القراءة وجعلوا الركعات ستًّا وثلاثين غير الشفع والوتر . ومضى الأمر على ذلك .

هذا ، وقد قال الحافظ في الجمع بين الروايات : أن ذلك الاختلاف بحسب تطويل القراءة وتخفيفها ، فحيث تطول القراءة تقلل الركعات ، وبالعكس . وبه جزم الداودي وغيره .

ثم ذكر الحافظ أن أهل المدينة كانوا يصلونها ستًّا وثلاثين لمساواة أهل مكة ، فإنهم كانوا يطوفون سبعاً بين كل ترويحتين ، فجعل أهل المدينة مكان كل سبع أربع ركعات.

س : للذين يصلون التراويح جماعة بعض أذكار يقولونها بين كل ركعتين أو أربع ركعات ، ويرى بعضهم أنها بدعة غير مشروعة ، فما هو رأي الدين في ذلك ؟

ج : ليس هناك نص يمنع من الذكر أو الدعاء أو قراءة القرآن في الفصل بين كل ركعتين من التراويح أو كل أربع منها مثلاً ، وهو داخل تحت الأمر العام بالذكر في كل حال . وكون السلف الذين يؤخذ عنهم التشريع لم يفعلوه لايدل على منعه ، إلى جانب أن النقل عنهم في منع الذكر المذكور غير موثوق به .

وهذا الفاصل يشبه ما كان يفعله أهل مكة من قيامهم بالطواف حول البيت سبعاً بين كل ترويحتين ، الأمر الذي جعل أهل المدينة يزيدون عدد التراويح على العشرين ، تعويضاً عن هذا الطواف ، وهو أسلوب تنظيمي يعرفون به عدد ما صلوه ، إلى جانب ما فيه من تنشيط للمصلين ، فلا مانع مطلقاً ، وبهذا لايدخل تحت اسم البدعة ، فالنصوص العامة تشهد له ، فضلاً عن عدم معارضته لها ، ولئن يسمى بدعة فهو على نسق قول عمر رضي الله عنه : نعمت البدعة هذه ، عندما رأى تجمع المسلمين لصلاة التراويح خلف أبي بن كعب .

س : ما هي صلاة الاستخارة وعدد ركعاتها والدعاء الخاص بها ؟

ج : صلاة الاستخارة ركعتان ، والدعاء الذي يقال بعدها جاء في الحديث الذي رواه البخاري عن جابر رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها كالسورة من القرآن يقول «إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل : اللهم إني أستخيرك بعلمك ، وأستقدرك بقدرتك ، وأسألك من فضلك العظيم ، إنك تقدر ولا أقدر ، وتعلم ولا أعلم ، وأنت علام الغيوب . اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري -أو قال عاجل أمري وآجله- فاقدره لي ويسره لي ، ثم بارك لي فيه ، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري -أو قال عاجل أمري وآجله- فاصرفه عني واصرفني عنه ، واقدر لي الخير حيث كان ، ثم رضني به» قال ويسمي حاجته : يعني تقول بدل عبارة -أن هذا الأمر- يعين هذا الأمر مثل السفر أو الزواج ونحو ذلك.

وسيحس بأمور وعلامات يدرك بها النتيجة ، إما أن يكون ذلك بعد الانتهاء من الصلاة والدعاء في حال اليقظة أو برؤيا منامية ، وربما تتأخر العلامات بعض الوقت، فإن لم ير شيئاً من ذلك يكرر الصلاة ويحاول أن يؤديها تامة وبخشوع ، وكذلك الدعاء يكون بتضرع وحضور ذهن ، فقبول الصلاة والدعاء وترتب آثارهما مرتبط بذلك . قال تعالى بعد ذكر أيوب وذي النون وزكريا ودعائهم الذي

استجابه الله لهم ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا وَكَانُوا لَنَا خَاشِعِينَ﴾ [الأنبياء : ٩٠] والمسارعة في الخيرات تستلزم الطاعة والحرص عليها والتسابق إليها ، والبعد عن كل ما حرَّم الله ، وبالتالي لاتقبل صلاة الاستخارة ولادعاؤها من المقصر في حق الله ولايعرفه إلا عندما يحتاج إليه ليعرفه المشروع الذي يقدم عليه إن كان خير أو شرًّا ، ومن المقرر أن اللقمة من الحرام في بطن الإنسان تمنع قبول الدعاء ، كما صح في حديث رواه مسلم.

هذا ، وصلاة الاستخارة تؤدى في غير الأوقات التي تكره فيها الصلاة وأنسب الأوقات لها بعد منتصف الليل ، فالدعاء يكون أقرب إلى الإجابة . ويسن أن يبدأه بحمد الله والصلاة والسلام على رسول الله ، ويختمه بالصلاة على النبي ﷺ ولاتتعين قراءة بعد الفاتحة ، وقال العلماء يستحب قراءة ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ في الركعة الأولى وفي الثانية ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ مع مراعاة أن الاستخارة لاتكون إلا في الأمور المباحة ، أما الواجبات والمندوبات فلا استخارة في عملها ، وكذلك المحرمات والمكروهات لأن المطلوب تركها ، ومع مراعاة أن قلب الإنسان إذا مال إلى فعل الشيء أو الانصراف عنه قبل صلاة الاستخارة فلا معنى لهذه الصلاة ، بل ينبغي ترك الاختيار لله سبحانه ويصلي من أجل ذلك .

قال النووي في كتابه (الأذكار) : وإذا استخار مضى بعدها لما ينشرح له صدره، وينبغي ألا يعتمد على انشراح كان فيه هوى قبل الاستخارة ، وإنما يترك اختياره رأساً . وإلا فلا يكون مستخيراً لله . بل يكون غير صادق في طلب الخيرة وفي التبري من العلم والقدرة وإثباتهما لله تعالى ، فإذا صدق في ذلك تبرأ من الحول والقوة ومن اختياره لنفسه .

وهذه الصلاة تغنينا عما يتورط فيه بعض الناس من قراءة الكف وضرب الرمل والوسائل الأخرى التي حذر الإسلام منها ، أو لم يشرعها ، فالعلم الحقيقي عند الله سبحانه والدعاء مع العبادات خير وسيلة لمساعدة الإنسان على ما يريد .

مع مراعاة أن الدعاء الذي تسبقه الصلاة قد يستجاب وقد يرد ، والمدار هو على إتقان الصلاة والدعاء مع توافر عامل الخشوع والرهبة والرغبة ، ومع كون العبد مطيعاً لله قريباً منه بعيداً عن المعاصي وبخاصة أكل الحرام الذي يحول دون قبول الدعاء ، ولا يلزم أن يرى الإنسان بعدها رؤيا منامية ، فقد يحصل القبول أو النفور بدونها .

س : قرأت حديثاً عن صلاة الحاجة وفيها قراءة للقرآن الكريم أثناء السجود مع أنني قرأت أن النبي ﷺ نهى عن القراءة في الركوع والسجود ، فما رأي الدين في ذلك؟

ج : إن الله سبحانه هو خالقنا والمنعم علينا ، لانعبد إلا إياه ، ولانستعين بأحد سواه ، وقد أمرنا أن ندعوه ليحقق مطلبنا ، ووعدنا بالإجابة كما قال سبحانه ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ ﴾ وللدعاء أوقات وأماكن يكون فيها أقرب إلى الاستجابة ، ومنها وقت السجود في الصلاة كما صح في الحديث «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا من الدعاء» ومن الخير أن نقدم للدعاء بعمل صالح كصدقة أو صلاة كما دعا أصحاب الغار ربهم بصالح أعمالهم ففرَّج عنهم، وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال كما رواه أحمد «من توضأ فأسبغ الوضوء ثم صلى ركعتين يتمهما أعطاه الله ما يسأل معجلاً أو مؤخراً» وفي حديث عثمان بن حنيف أن الرسول قال للأعمى الذي طلب منه أن يدعو الله ليكشف عن بصره : انطلق فتوضأ ثم صل ركعتين ، وعلمه الدعاء الذي يدعو الله به .

وقد رويت أحاديث في كيفية صلاة الحاجة تتناقض مع الأحاديث الصحيحة ، منها حديث ابن مسعود الذي جاء فيه صلاة ثنتي عشرة ركعة ، يقرأ في السجود فاتحة الكتاب سبع مرات وآية الكرسي سبع مرات ، مع ذكر ودعاء ، وقد جرب الناس هذه الصلاة فوجدوها حقًّا .

والناظر في هذا الحديث يجده متعارضاً مع النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود ، فقد روى مسلم وغيره أن النبي ﷺ قال «ألا وإني نهيت أن أقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً ، أما الركوع فعظموا فيه الرب ، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقَمِن -بفتح القاف وكسر الميم- أن يستجاب لكم» وروى مسلم وغيره أيضاً عن علي رضي الله عنه قوله : نهاني رسول الله ﷺ أن أقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً .

يقول الشوكاني : هذا النهي يدل على تحريم قراءة القرآن في الركوع والسجود . وفي بطلان الصلاة بذلك خلاف .

وما دام الحديث الصحيح ينهى عن قراءة القرآن في الركوع والسجود فهو مقدَّم على حديث صلاة الحاجة الذي تقدم ذكره عن ابن مسعود ، وقال الحاكم الذي رواه: تفرد به عامر وهو ثقة مأمون ، يقول الحافظ المنذري : أما عامر فهو النيسابوري قال شيخنا الحافظ أبو الحسن : كان صاحب مناكير ، وقد تفرد به عن عمر بن مهدي وحده فيما أعلم ، والاعتماد في مثل هذا على التجربة لا على الإسناد.

بعد هذا أنصح بالتثبت مما يعبد الإنسان به ربه ، وعدم الجري وراء أي شيء يظن أن فيه تحقيق رغبته ، فالله لا يُعبد إلا بما شرع ، ولا يُطلب ما عنده إلا بما صح في القرآن والسنة ، وهو كثير ، وبالله التوفيق .

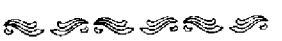

س : هل هناك صلاة تسمى صلاة التوبة ؟

ج : روى أبو داود والنسائي وابن ماجه والبيهقي والترمذي وقال : حديث حسن عن أبي بكر رضي الله عنه ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ما من رجل يذنب ذنباً ثم يقوم فيتطهر ثم يصلي -أي ركعتين- ثم يستغفر الله إلا غفر له» ثم قرأ هذه الآية ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُوا۟ لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا۟ عَلَىٰ مَا فَعَلُوا۟ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿١٣٥﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ جَزَآؤُهُم مَّغْفِرَةٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَجَنَّٰتٌ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ وَنِعْمَ أَجْرُ ٱلْعَٰمِلِينَ ﴿١٣٦﴾ ﴾ [آل عمران : ١٣٥ ، ١٣٦] .

وروى الطبراني في معجمه الكبير بسند حسن عن أبي الدرداء أن النبي ﷺ قال «من توضأ فأحسن الوضوء ثم قام فصلى ركعتين أو أربعاً ، مكتوبة أو غير مكتوبة ، يحسن فيهن الركوع والسجود ثم استغفر الله غفر له».

هذه هي صلاة التوبة ، والمهم فيها أن تكون التوبة والاستغفار عقب أية صلاة، فإن الدعاء وطلب المغفرة إذا كان بعد طاعة كصلاة أو قراءة قرآن كان مرجو القبول.

س : قام بعض الناس بتوزيع ورقة مكتوب فيها : صلاة الكفارة ، مع حديث طويل في كيفيتها منسوب للنبي ﷺ ، جاء فيه أن من فاتته صلاة في عمره ولم يحصها يصلي في آخر جمعة من رمضان أربع ركعات بتشهد واحد يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة القدر خمس عشرة مرة وسورة الكوثر كذلك ، وهي كفارة أربعمائة سنة في رواية أبي بكر وألف سنة في رواية علي، ولما كان ابن آدم يعيش ستين أو مائة سنة فالصلاة الزائدة تكون لأبويه وزوجته وأولاده وأقاربه وأهل البلد ، وبعد الصلاة يصلي على النبي ﷺ مائة مرة ، ويدعو بهذا الدعاء ، وهو دعاء بطلب المغفرة .. فهل هذا الحديث بما جاء فيه صحيح ، وما الذي يكفر الصلاة ؟

ج : لم أعثر على هذا الحديث في الكتب الصحيحية ،وعلامة الوضع فيه ظاهرة، فالصلاة التي تفوت الإنسان لايكفرها إلا قضاؤها ، وقد مر ذلك ، أن من ترك الصلاة ناسياً لايكفرّها إلا قضاؤها كما صح في الحديث ، وإذا كان هذا في الصلاة التي نام عنها أو سها عنها الإنسان فكيف بالصلاة المتروكة عمداً ؟ إن قضاءها أولى بالوجوب .

إن الكلام المذكور يغري الناس بترك الصلاة حيث يكفيهم عنها صلاة واحدة في آخر جمعة من رمضان ، ولم يقل بهذا أحد من العلماء ، بل إنهم على الرغم من

قبولهم الأحاديث التي تقول إن الصلاة الواحدة في مسجد مكة بمائة ألف صلاة فيما سواه ، وفي مسجد المدينة بألف وفي المسجد الأقصى بخمسمائة ، يقولون بأنها لاتغني عن الصلوات المفروضة ولاتقوم مقام الصلوات الفائتة ، وإنما المراد كثرة ثواب الصلاة في هذه الأماكن المقدسة .

وأحذِّر من يقومون بترويج هذه المنشورات من تبعة العمل بما يروجونه ، فهو أولاً كذب على الله وعلى رسوله ، والله تعالى يقول ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾ [النحل : ١١٦] والرسول ﷺ يقول «من كذب عليَّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار» [1].

وهو ثانياً سيتحمل وزر من يتهاونون في الصلاة اكتفاء بصلاة الكفارة المزعومة ﴿وَلَيَحْمِلُنَّ أَثْقَالَهُمْ وَأَثْقَالًا مَّعَ أَثْقَالِهِمْ ۖ وَلَيُسْـَٔلُنَّ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ عَمَّا كَانُوا۟ يَفْتَرُونَ﴾ [العنكبوت : ١٣] «ومن سَنَّ سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة» [2]. والذين وضعوا هذا الكذب والمشاركون في طبعه وتوزيعه داخلون في هذه المسئولية .

س : ما هي صلاة التسابيح ، وهل هي مشروعة أو غير مشروعة ؟

ج : حديث صلاة التسابيح رواه أبو داود وابن ماجه وابن خزيمة في صحيحه والطبراني ، وقد روى من طرق كثيرة وعن جماعة من الصحابة كما قاله الحافظ ابن حجر ، ومن أمثلتها حديث عكرمة بن عباس الذي قال فيه رسول الله ﷺ للعباس ابن عبدالمطلب «إن استطعت أن تصليها في كل يوم مرة فافعل ، فإن لم تستطع ففي كل جمعة مرة ، فإن لم تفعل ففي كل سنة مرة ، فإن لم تفعل ففي عمرك مرة» وقد صحح هذا الحديث جماعة من الحفاظ . وقال بعض الرواة : إن صح الخبر فإن في القلب من هذا الإسناد شيئاً .

---

١ - رواه البخاري ومسلم .

٢ - رواه مسلم .

وذكر الإمام النووي في كتابه [1] أن الترمذي قال : قد روى عن النبي ﷺ غير حديث في صلاة التسابيح ، ولايصح منه كبير شيء. ورأى ابن المبارك وغير واحد من أهل العلم صلاة التسابيح ، وذكروا الفضل فيها : ثم روى الترمذي حديث العباس الذي نقله أبو رافع وقال عنه : حديث غريب . ثم قال الإمام أبو بكر بن العربي في كتابه [2] حديث أبي رافع هذا ضعيف ليس له أصل في الصحة ولا في الحسن ، وإنما ذكره الترمذي لينبه عليه لئلا يُغْتر به ، وقول ابن المبارك ليس بحجة .

هذا كلام أبي بكر بن العربي ، وذكر أبو الفرج بن الجوزي أحاديث صلاة التسابيح وطرقها ، ثم ضعَّفها كلها وبيَّن ضعفها ، وقال النووي : وقد نص جماعة من أئمة أصحابنا -الشافعية- على استحباب صلاة التسابيح ، منهم البغوي والروياني الذي نقل عن عبدالله بن المبارك أنها مرغب فيها ، يستحب أن يعتادها في كل حين ولايتغافل عنها والحافظ المنذري أورد فيها روايات كثيرة ذكر أن بعضها صحيح وأن فيها اختلافاً كثيراً وجاء في كتاب المغني لابن قدامة أن أحمد بن حنبل قال عنها : ما تعجبني ، قيل له : ولم ؟ قال : ليس فيها شيء يصح ونفض يده كالمنكر .

وبعد عرض هذه الأقوال والآراء يمكن أن يقال : إنه لامانع من صلاتها ، فإنها فضيلة ، والأحاديث الضعيفة تقبل في فضائل الأعمال كما قاله كثير من العلماء . وهي من جنس الصلوات ، وفيها ذكر الله ، ولم تشتمل على ما يتعارض مع الأصول الثابتة . أما كيفيتها فهي أربع ركعات ، تصلى ركعتين ركعتين ، أو تصلى أربعاً بنية واحدة . يقرأ المصلي في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة ، وبعد السورة وقبل الركوع يسبح خمس عشر مرة ، وفي الركوع يسبح عشراً وفي الاعتدال منه يسبح عشراً ، وفي السجود الأول كذلك ، وبين السجدتين كذلك ، وفي السجود الثاني كذلك ، وعقب السجود الثاني كذلك ،

---

١ - الأذكار المنتخبة من كلام سيد الأبرار .
٢ - الأحوذي في شرح الترمذي .

فالجملة في الركعة الواحدة خمس وسبعون تسبيحة ، وفي الركعات الأربعة ثلثمائة تسبيحة ، وليست هناك صيغة معينة للتسبيح ، ومن أمثلها «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر».

وأؤكد أن صلاتها ليست بدعة ضلالة ، فهي كصلاة أي تطوع زيدت فيه هذه التسبيحات ، وتسبيح الله مأمور به بكرة وأصيلا ، والصلاة خير موضوع ، وما دام بعض الفقهاء قال بها فلا وجه للإنكار عليها .

وفضل هذه الصلاة كما في الحديث الذي رواه أبو داود وابن ماجه وابن خزيمة ، وقول النبي للعباس فيه «يا عماه ألا أعطيك ألا أمنحك ألا أحْبُوكَ ألا أفعل لك عشر خصال إذا أنت فعلت ذلك غفر الله لك ذنبك أوله وآخره وقديمه وحديثه وخطأه وعمده وصغيره وكبيره وسره وعلانيته عشر خصال أن تصلي أربع ركعات...».

وينبغي أن نعلم أن الذنوب التي تكفرها صلاة التسابيح هي الصغائر ، أما الكبائر فلابد لتكفيرها من التوبة النصوح ، ويقال مثل ذلك في الصلوات النافلة التي يجازى عليها بالمغفرة.

س : بعد أن صليت ركعتي الفجر وقبل الإقامة لصلاة الصبح قمت لأصلي ركعتين أشغل بهما الوقت فقال بعض الناس : إن الصلاة قبل الصبح ممنوعة ، فما هو الرأي الصحيح في ذلك ؟

ج : معلوم أنه إذا دخل وقت الصبح بطلوع الفجر كان المطلوب صلاتين ، صلاة الفريضة وهي الصبح ، وصلاة السنة وهي الفجر ، التي قال بعض الأئمة بوجوبها، وأية صلاة أخرى غير هاتين الصلاتين كالنفل والقضاء اختلف في جوازها ، فكره جماعة التطوع بعد طلوع الفجر بأكثر من ركعتي الفجر ، بناء على حديث رواه أحمد وأبو داود ، وهو ضعيف ، لكنهم أخذوا به لتعدد طرقه فيقوى

بها ، وذهب الشافعي إلى جواز التنفل مطلقاً بلا كراهة ، وقصر مالك الجواز لمن فاتته صلاة الليل لعذر ، لأنه بلغه أن عبدالله بن عباس وغيره أوتروا بعد الفجر .

وكما قلنا كثيراً : ما دام هناك خلاف ، في الرأي جاز الأخذ بأحد الآراء دون تعصب له أو ضده.

هذا ، والسنن الراتبة تقضى سرًّا ، سواءاً كان ذلك ليلاً أم نهاراً .. هذا كصلاتها أداء .

س : هل هناك ركعتان سنة قبلية لصلاة المغرب ؟

ج : هناك أحاديث عامة يؤخذ من عمومها مشروعية صلاة ركعتين قبل المغرب ، وهناك أحاديث خاصة بمشروعيتها .

فمن الأحاديث العامة ما رواه البخاري ومسلم «بين كل أذانين -الأذان والإقامة- صلاة لمن شاء» وما رواه ابن حبان في صحيحه «ما من صلاة مفروضة إلا وبين يديها ركعتان».

ومن الأحاديث الخاصة ما رواه البخاري ومسلم أن الصحابة كانوا يصلون ركعتين قبل المغرب قبل أن يخرج إليهم النبي ﷺ . وفي رواية لمسلم وأبي داود ، وقال أنس : رآنا رسول الله ﷺ فلم يأمرنا ولم ينهنا ، وقال عقبة : كنا نفعل على عهد رسول الله ﷺ [1] ، وجاء حديث البخاري وأحمد وأبي داود «صلوا ركعتين قبل المغرب لمن شاء».

يؤخذ من هذا أن مشروعية صلاة ركعتين قبل المغرب ثابتة بقول النبي ﷺ وبإقراره ، وكون الرسول لم يصلها لاينفي الاستحباب ، كما أن مشروعيتها ثابتة بفعله أيضاً كما رواه ابن حبان . وبعض الفقهاء لم يستحبها بناء على ما روى عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أنه لم ير أحداً من أصحاب النبي ﷺ يصليهما . لكن

---

١ - رواه البخاري ومسلم .

رواية المثبت ، وهو أنس تقدم على رواية النافي وهو ابن عمر ذلك إلى جانب أن الأحاديث السابقة لم يرد ما ينسخها ، فتبقى محكمة . وما يقال من أن صلاتهما تؤدي إلى تأخير صلاة المغرب قول مردود بأمر النبي بهما وبإقراره لهما ، وبأن زمنهما يسير لاتتأخر به الصلاة عن أول وقتها [1].

وجاء في المواهب اللدنية القسطلاني [2] ، أنهما مستحبتان عند الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه وأصحاب الحديث ، وعن الخلفاء الأربعة وجماعة من الصحابة أنهم كانوا لايصلونها ، رواه عنهم محمد بن نصر وغيره من طريق إبراهيم النخعي عنهم ، وهو منقطع كما قال الزرقاني شارح المواهب ، فادعى بعض المالكية نسخها ، وتُعُقِّب بأن دعوى النسخ لا دليل عليها .

وعن سعيد بن المسيب أنه كان يقول : حق على كل مؤمن إذا أذن المؤذن أن يركع ركعتين . ويتابع القسطلاني كلامه فيقول : وعن مالك قول آخر باستحبابهما ، وهو عند الشافعية وجه رجحه النووي ومن اتبعه ، وقال في شرح مسلم : مجموع الأدلة يرشد إلى استحباب تخفيفهما ، وقال المحب الطبري : لم يرد نفي استحبابهما لأنه لايمكن أن يأمر بما لايستحب ، بل هذا الحديث من أول الأدلة على استحبابهما.

وروى مسلم عن أنس : كنا بالمدينة إذا أذن المؤذن لصلاة المغرب ابتدروا السواري فركعوا ركعتين ، حتى إن الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسب أن الصلاة قد صليت ، من كثرة من يصليهما .

وبعد ، فأرجو من المسلمين ألا يثيروا فتنة بسبب التعصب لمسائل فرعية خلافية. فمن شاء صلاهما ومن شاء لم يصلهما كما أرجو ألا يبادروا بالحكم على الأشياء قبل دراستها والتثبت منها ومعرفة آراء العلماء فيها ، وأن تكون دعوتهم إلى ما يريدون دعوة قائمة على الحكمة والموعظة الحسنة .

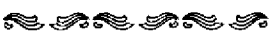

---

١ - نيل الأوطا للشوكاني ج٢ ص٨ .
٢ - ج٢ ص ٢٧٢ ، ٢٧٣ .

س : حين يقرأ الإنسان القرآن ثم تصادفه آية فيها كلمة السجود ، هل يترك المصحف ويقوم ليسجد ، أم يفعل ذلك بعد الانتهاء من قراءة القرآن ؟

ج : من قرأ آية سجدة أو سمعها يستحب له أن يسجد للتلاوة ، ولو لم يسجد لاعقوبة عليه ، وأوجبها أبو حنيفة فلو تركها عوقب عليها .

ويرى جمهور الفقهاء أن السجود يكون عقب قراءة الآية مباشرة أو عقب سماعها، فإن أخَّر السجود وطال الفصل سقطت السجدة ولاتقضى ، وإن كان الفصل قليلاً شرعت السجدة .

ومن هذا يعلم أن القارئ إذا وصل إلى آية السجدة وقرأها يترك المصحف أو القراءة ويسجد ، ثم بعد ذلك يتم قراءته إذا أراد ، ويدل عليه ما جاء في البخاري أن عمر رضي الله عنه قرأ على المنبر يوم الجمعة سورة النحل ، حتى جاء السجدة -يعني الآية التي فيها السجدة رقم ٤٩- فنزل وسجد وسجد الناس حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها ، حتى إذا جاء السجدة قال : يا أيها الناس ، إنا لم نؤمر بالسجود ، فمن سجد فقد أصاب ، ومن لم يسجد فلا إثم عليه .

هذا ، ويشترط لسجود التلاوة ما يشترط للصلاة ، من الطهارة واستقبال القبلة وستر العورة ، وذلك ما رآه جمهور الفقهاء . وكان ابن عمر يسجد بدون وضوء كما رواه البخاري ولم يوافقه عليه إلا الشعبي كما قال صاحب الفتح ، أما الطهارة من الجنابة فلازمة لأن القراءة بدونها ممنوعة .

أما ما يقال في سجود التلاوة من الذكر فلم يصح فيه إلا حديث رواه الخمسة إلا ابن ماجه . فعن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول ﷺ يقول في سجود القرآن: سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره بحوله وقوته ، فتبارك الله أحسن الخالقين .

س : ماذا يجب علينا إذا سمعنا آية قرآنية بها سجود ونحن نسير في الطريق العام؟

ج : من قرأ أو سمع آية فيها سجود يسن له عند جمهور الفقهاء أن يسجد سجدة التلاوة ، فإن لم يسجد فلا عقوبة عليه ، لأنها سنة وليست واجبة إلا عند أبي حنيفة فقد جعلها واجبة . فإن كان طاهراً حين سمعها أو قرأها وجب عليه أن يسجد ، وإلا فهي في ذمته يجب عليه أن يسجد بعد أن يتطهر .

فلو كان الإنسان ماشياً في الطريق العام وهو متوضئ وسمع آية فيها سجدة يسن له أن يسجد على أي مكان طاهر يكون قريباً منه ، فإن لم يسجد فلا ذنب عليه ويقوم مقامها عند الشافعية أن يقول «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم» أربع مرات ، فذلك يجزئه عن سجدة التلاوة حتى لو كان متطهراً . وعلى رأي أبي حنيفة إن لم يتمكن من السجود في الطريق فليسجد عندما يصل إلى مكان يسهل عليه أداؤه فيه ، فإن وجوبها موسع عنده في هذه الحالة ، والعمر كله فرصة لأدائها .

س : سجدة التلاوة هل يمكن أن نقوم به في الأوقات التي تكره فيها الصلاة ؟

ج : الصلاة المنهي عنها في الأوقات المعروفة هي النافلة عند الجمهور ، وعند الشافعية هي النافلة التي لا سبب لها ، أولها سبب متأخر كالاستخارة ، وعند الحنفية كل الصلوات حتى المفروضة ما عدا عصر اليوم وصلاة الجنازة .

وهل سجود التلاوة يعتبر صلاة تطبق عليه هذه الآراء ؟ عند أبي حنيفة سجدة التلاوة مفروضة فيه كالصلاة ، وكذلك صلاة الجنازة لاتنعقد في ثلاثة أوقات : وقت طلوع الشمس حتى ترتفع ، ووقت توسط الشمس في كبد السماء ، وعند احمرار الشمس حتى تغيب . ويستثنى من ذلك عصر اليوم الحاضر فإنه يصح أداؤه عند غروب الشمس مع الكراهة التحريمية ، وعند المالكية تستثنى من كراهة

التنفل بعد طلوع الفجر إلى قبيل طلوع الشمس : سنة الفجر وصلاة الشفع والوتر إذا لم يصلهما حتى طلع الفجر ، وصلاة الجنازة وسجدة التلاوة في أحوال خاصة ، كما إذا خيف على الجنازة النتن . يفهم من هذا أن سجدة التلاوة محرمة في هذين الوقتين كالمنذورة والجنازة التي يخاف عليها النتن [1].

وجاء في فقه المذاهب الأربعة [2] ، أم المالكية حرموا التنفل وصلاة الجنازة وسجود التلاوة في سبعة أوقات هي :

١ - ابتداء طلوع الشمس إلى تمامه .

٢ - ابتداء غروب الشمس إلى تمامه .

٣ - حال خطبة الجمعة والعيد .

٤ - حال خروج الإمام للخطبة .

٥ - حال ضيق الوقت الاختياري أو الضروي.

٦ - حال تذكر الفائتة حال إقامة الصلاة .

ويكره ذلك في أوقات :

١ - بعد طلوع الفجر إلى قبيل طلوع الشمس ، ويستثنى من ذلك صلاة الجنازة وسجود التلاوة إذا فعلا قبل الإسفار ولو بعد صلاة الصبح فلا تكرهان ، أما بعد الإسفار فتكره صلاتهما . إلا إذا خيف على الجنازة التغير بالتأخير .

٢- بعد طلوع الشمس حتى ترتفع قدر رمح .

٣ - بعد صلاة العصر إلى قبيل المغرب ، ويستثنى من ذلك صلاة الجنازة وسجود التلاوة إذا فعلا قبل اصفرار الشمس ، أما بعد الاصفرار فتكرهان إلا إذا خيف على الجنازة النتن .

---

١ - انظر فقه السنة ص١٠٨ .

٢ - ص١٧٦ .

٤ - بعد تمام غروب الشمس إلى أن تصلى المغرب .

٥ - قبل صلاة العيد أو بعدها بالمصلى على التفصيل السابق .

س : هل صلاة النوافل يمكن أن تكون في جماعة ؟

ج : صلاة السنة أو التطوع أقسام ، قسم مطلق كصلاة ركعة أو أكثر ، وقسم مقيَّد، والمقيد قسمان ، قسم تابع للفرائض ويسمى الراتبة ، وقسم غير تابع لها كالتراويح والكسوف والاستسقاء والعيدين وهذا القسم الأخير يجوز أن يصلى فرادى ويجوز أن يصلى جماعة ، بل قد تكون الجماعة سنة مؤكدة ، كالجماعة في صلاة العيدين والاستسقاء والخسوف والتراويح .

أما الرواتب التابعة للفرائض كركعتي الفجر فلا تُسَنُّ فيها الجماعة ، ففي رجوع الرسول من خيبر والنوم عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس أمر بلالاً بالأذان ثم صلى ركعتي الفجر ثم أقام بلال وصلى بالناس جماعة كما رواه أحمد . فلم يثبت أنه صلى الفجر جماعة ، وكذلك بعد صلاة الجمعة كان يصلي ركعتين في بيته كما رواه الجماعة .

والنفل المطلق لاتُسَنُّ فيه الجماعة ، ومع ذلك لو صلى جماعة صحت ، ثبت أن حذيفة بن اليمان دخل المسجد النبوي ليلاً فوجد الرسول يصلي ، فصلى وراءه والرسول لايحس فأطال في الصلاة كما رواه مسلم . وعن ابن مسعود قال : صليت مع النبي ﷺ فأطال القيام حتى هممت بأمر سوء ، قيل : وما هممت به؟ قال : هممت أن أجلس وأدعه [1].

والجهر في الصلاة النافلة يكون في العيدين والكسوف والاستسقاء ، وبقية النوافل إذا كانت بالنهار لاجهر فيها ، وإذا كانت ليلاً يخير بين الجهر والإسرار ،

---

١ - رواه البخاري ومسلم .

والأفضل التوسط . وروى أحمد وأبو داود أن الرسول ﷺ مَرَّ بأبي بكر يصلي ليلة خافضاً صوته ، كما مَرَّ بعمر فوجده رافعاً صوته ، فقال لهما عند اجتماعهما «يا أبا بكر ارفع من صوتك شيئاً ويا عمر اخفض من صوتك شيئاً» قال تعالى : ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء : ١١٠] .

س : هل هناك صلاة تسمى صلاة الأوابين ؟ وصلاة تسمى الرغائب وصلاة ليلة النصف من شعبان ؟

ج : صلاة الأوابين وتسمى صلاة الغفلة جاء فيها حديث رواه الترمذي «من صلى ست ركعات بين المغرب والعشاء كتب الله له عبادة اثنتي عشرة سنة» جاء في شرح الخطيب لمتن أبي شجاع [1] ، أنها بين المغرب والعشاء وأقلها ركعتان وأكثرها ثنتا عشرة ركعة . وجاء في حاشية الشرقاوي على التحرير في فقه الشافعية [2] ، أن صلاة الغفلة عشرون ركعة أو ست أو أربع أو ركعتان، روايات، لكن بشرط وقوعها بعد فعل المغرب ، وإذا فاتت تقضى لأنها ذات وقت .

أما صلاة الرغائب وهي ثنتا عشرة ركعة بين المغرب والعشاء أول جمعة من رجب ، وصلاة ليلة النصف من شعبان وهي مائة ركعة فهما بدعتان قبيحتان ، فلايغتر بذكرهما في (الإحياء) وغيره وحديثهما باطل ، وكونهما بدعتين محله إذا فعلهما المصلي بهذه النية ، بخلاف ما إذا أطلق في النية فإنها تعد نفلاً مطلقاً .

س : ما هي صلاة الشكر ، وكيف تُصلَّى ؟

ج : المشروع عند الجمهور هو سجود الشكر إذا حصل للإنسان نعمة ينبغي أن يشكر الله عليها ، ومن مظاهر الشكر السجود لله سبحانه ، وهو سجود واحد ،

١- ج١ ص ١٠١ . ٢- ج١ ص ٣٠٩ .

فعن أبي بكرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا أتاه أمر يسرُّه أو بُشِّر به خر ساجداً شكراً لله تعالى [1] ، كما روى البيهقي أنه سجد شكراً لله عندما وصل خبر إسلام همدان . وروى أحمد والحاكم أنه سجد شكراً لله عندما بشره جبريل بأن الله يصلي ويسلم على من يصلي ويسلم عليه .

ويشترط لسجود الشكر ما يشترط لسجود الصلاة من طهارة واستقبال للقبلة وستر للعورة ... وذلك عند جمهور الفقهاء ، وهي تكبيرة مع النية ثم سجود ثم سلام . والمالكية قالوا : ليس هناك سجود للشكر ،ولكن المستحب هو صلاة ركعتين عند حدوث نعمة أو اندفاع نقمة .

هذا ، ولم يشترط بعض العلماء لسجود الشكر ما يشترط لسجود الصلاة ، قال في فتح العلام : وهو الأقرب . وقال الشوكاني : وليس في أحاديث الباب ما يدل على اشتراط الوضوء وطهارة الثوب والمكان لسجود الشكر ، وليس فيه ما يدل على التكبير ، وقال بعضهم : يُكبِّر ولايكون سجود الشكر في الصلاة أبداً .

---

١ - رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي وحسَّنه .